

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وحينئذ لا يكلف تفريغ الأرض ولك أن تقول في استتباع الأرض للشجر في البيع قولان وإذا قال جعلت هذه الأرض مسجدا فلا تدخل الشجرة قطعاً لأنها لا تجعل مسجداً ولو جعل الأرض مسجداً ووقف الشجرة عليها فعلى هذه الصورة ونحوها ينزل كلام الأصحاب الثانية عشرة أفتى الغزالي بأنه يجوز وقف الستور لتستر بها جدران المسجد وينبغي أن يجيء فيه الخلاف السابق في النقش والتزويق الثالثة عشرة لو وقف على دهن السراج للمسجد جاز وضعه في جميع الليل لأنه أنشط للمصلين قلت إنما يسرج جميع الليل إذا انتفع به من في المسجد كمصل ونائم وغيرهما فإن كان المسجد مغلقاً ليس فيه أحد ولا يمكن دخوله لم يسرج لأنه إضاعة مال وإفراط أعلم